

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦
الموافق (١٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٤)

العدد ٢٢٧
تابع (ج)



اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للوشو كونغ فو الصادرة بقرار رئيس

اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧ والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد

١٨٧ تابع (أ) فى ١٧ أغسطس لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد المصرى للوشو كونغ فو

بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بتاريخ ٩/٧/٢٠٢٤ ؛

وعلى مذكرة الشئون القانونية فى هذا الشأن ؛

قرر:

(المادة الأولى)

الموافقة على تعديلات بعض مواد لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للوشو

كونغ فو بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد المنعقدة بتاريخ ٢٢

يونيو ٢٠٢٤ لتصبح على النحو التالى :

(الباب الأول)

تعديل المادة (١) لتصبح على النحو التالى :

(الاتحاد المصرى للوشو كونغ فو هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة

تتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع

العام ومقره القاهرة (طريق النصر امام نادى السكة الحديد مدينه نصر) ويهدف إلى

نشر اللعبة والارتقاء بمستواها وتنسيق النشاط بين أعضائه .

كما تعدل المادة (٢) لتصبح على النحو التالى :

(يباشر الاتحاد الرياضى نشاطه فى اطار السياسة العامة والتخطيط الذى تضعه اللجنة الأولمبية المصرية ويمارس الاختصاصات الآتية) :

وضع السياسة العامة التى تحقق نشر اللعبة فى جمهوريه مصر العربية والارتقاء بمستواها .

اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وإصدار التعليمات المشددة بهذا الخصوص وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى القواعد الصادرة من الاتحاد الدولى للعبة فى حالة المخالفة وبمراعاة لوائح المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (Wada) و (nado) .

إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التى تشترك فيها الهيئات الرياضية الأعضاء والاشراف على تنفيذ هذه البرامج .

وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذلك الشروط والمواصفات التى يجب توافرها فى المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة للفرق الأهلية أو فرق الهيئات الرياضية الأعضاء بالاشتراك مع الاكاديمية الأولمبية ونقابة المهن الرياضية بجمهورية مصر العربية .

المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهوية والنظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى .

تنظيم البطولات والمسابقات ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم .
اعداد الفرق الاهلية التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات والبطولات العالمية والدولية والقارية والإقليمية.

تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها واعداد مراكز التدريب ولا يجوز انشاء مدارس الألعاب الرياضية الخاصة الا بعد الحصول على ترخيص من مجلس إدارة الاتحاد .

الإذن للهيئات الأعضاء بمقابلة فرقها مع الفرق الأجنبية فى المباريات التى تقام فى الجمهورية أو خارجها والاشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت فى جمهورية مصر العربية بعد موافقة اللجنة الأولمبية المصرية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .
تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات الأعضاء فى الاتحاد وبصفة خاصة البرامج

الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها .
اسداء النصح والمشورة للهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف وذلك فى ضوء القانون واللوائح المعمول بها من قبل الاتحاد ووفقاً للدستور ووفقاً لمبادئ ولوائح الاتحاد الدولى .

تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات أو الاجتماعات إذا ما أقيمت فى الجمهورية بعد موافقة اللجنة الأولمبية المصرية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

اعتماد تسجيل اللاعبين فى الهيئات الأعضاء فى الاتحادات وتمثيلهم فى مسابقاتها وذلك فى حدود الأعداد المقررة فى اللوائح والنظم الخاصة بالاتحادات الدولية .

وضع اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين بالأندية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها فى اللوائح والنظم الخاصة بالاتحادات الدولية .
دعم التمثيل المصرى فى الاتحادات الدولية والقارية والإقليمية بما يكفل التواجد المصرى العمل على تنمية موارد الاتحاد .

(الباب الثانى)

تعديل المادة (٣) لتصبح على النحو التالى :

(يتكون الاتحاد من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية والمنظمة إلى عضوية الاتحاد وتكون عضوية هذه الهيئات فى الاتحاد نوعين :

أولا - عضوية عاملة :

للهيئات الرياضية المشاركة فى أنشطة الاتحاد المصرى بنسبة (٥٠ ٪) على

الأقل وتحسب هذه النسبة وفقاً لمستوى المشاركة فى النشاط التالى :

المشاركة فى مسابقات الاتحاد العمومي :

(أ) المستوى الأول (٣٠ نقطة) ويشمل المسابقات التالية :

بطولة الجمهورية للمنتخبات المناطق ساندا فوق ٢٠ سنة (رجال أو سيدات
أو كلاهما) .

بطولة الجمهورية للمنتخبات المناطق ساندا تحت ٢٠ سنة (رجال أو أنسات
أو كلاهما) .

بطولة الجمهورية للمنتخبات المناطق أساليب فوق ١٨ سنة (رجال أو أنسات
أو كلاهما) .

لكى تحصل الهيئة الرياضية على النقاط المشار إليها بهذا المستوى يجب أن
تشارك بعدد عشر لاعبين أو لاعبات أو كلاهما فى مرحلة سنوية واحدة على الأقل
من البطولات المذكورة بعاليه ولا يجوز الجمع بين المسابقات فى المراحل السنوية
المختلفة والواردة فى البنود (١ - ٢ - ٣) بالمستوى الاول .

(ب) المستوى الثانى الشباب (٢٠ نقطة) ويشمل المسابقات التالية :

بطولة الجمهورية للمنتخبات المناطق ساندا تحت ١٨ سنة (شباب أو شببات
أو كلاهما) .

بطولة الجمهورية للمنتخبات المناطق أساليب تحت ١٨ سنة (شباب أو شببات
أو كلاهما) .

مسابقة دورى الرجال و الأنسات (ساندا أو أساليب) (ممتاز أو درجة أولى
أو درجة ثانية) .

مسابقة دورى شباب أو شبّات (ساندا أو أساليب) (ممتاز أو درجة أولى أو درجة ثانية) .

لكى تحصل الهيئة الرياضية على النقاط المشار إليها بهذا المستوى يجب أن تشارك بعدد عشر لاعبين أو لاعبات أو كلاهما فى مرحلة سنّية واحدة على الأقل من البطولات المذكورة بعاليه ولا يجوز الجمع بين المسابقات فى المراحل السنّية المختلفة والواردة فى البنود (١ - ٢ - ٣ - ٤) بالمستوى الثانى .

(ج) المستوى الثالث الناشئين (٣٠ نقطة) ويشمل المسابقات التالية :

بطولة الجمهورية لمنتخبات المناطق ساندا تحت ١٢ سنة (بنين أو بنات أو كلاهما) .

بطولة الجمهورية لمنتخبات المناطق أساليب تحت ١٢ سنة (بنين أو بنات أو كلاهما) .

بطولة الجمهورية لمنتخبات المناطق ساندا تحت ١٤ سنة (بنين أو بنات أو كلاهما) .

بطولة الجمهورية لمنتخبات المناطق أساليب تحت ١٥ سنة (بنين أو بنات أو كلاهما) .

بطولة الجمهورية لمنتخبات المناطق ساندا تحت ١٦ سنة (بنين أو بنات أو كلاهما) .

فى مسابقات الناشئين بمراحلها المختلفة يحسب للهيئة المشاركة (١٠) نقاط لكل مرحلة سنّية بحد اقصى (٣٠) نقطة ولكى تحصل الهيئة الرياضية على النقاط المشار إليها بهذا المستوى يجب أن تشارك بعدد خمسة لاعبين أو لاعبات أو كلاهما فى كل مسابقة على حدة من مسابقات المستوى المذكور.

(د) المستوى الرابع (٢٠ نقطة) ويشمل التالى :

يضاف ١٠ نقاط لكل لاعب من لاعبي الأندية يشارك فى المنتخب القومى فى أى مرحلة عمرية خلال سنة التقييم بشرط مشاركة اللاعب بصورة فعلية فى احدى المباريات الدولية الرسمية سواء أقيمت المباراة بمصر أو خارجها بحد أقصى (٢٠) نقطة .

يشترط لحصول الهيئات على نقاط التصنيف وحضور الجمعية العمومية أن لا تقل نسبه مشاركته كل هيئه عن ١٠ مسابقات من عدد إجمالى البطولات التى ينظمها الاتحاد عن كل عام والمشار إليها فى المادة (٣) كاملا خلال الدورة الانتخابية وتكون مدة الدورة الانتخابية (طبقا لنص المادة (٢١) من قانون الرياضة) .

فى حالة عدم إقامة بطولات المستويات الآتية :

(المستوى الأول أو المستوى الثانى) تضاف نقاط المستوى للآخر المقام بطولاته.

بالنسبة لتحقيق المستوى الرقمى للاعبى الأساليب يجب أن يحقق اللاعبيين

المستوى كالتالى :

لاعبى مرحلة العموم فوق ١٨ سنة يكون المستوى الرقمى ٧,٥ درجة .

لاعب مرحلة الشباب تحت ١٨ سنة يكون المستوى الرقمى ٧,٠ درجات .

لاعب مرحلة الناشئين تحت ١٢ و ١٥ سنة يكون المستوى الرقمى ٦,٥ درجة .

(وتحقيقاً لمبديء العدالة نظراً لانتهاء الموسم الرياضى ٢٠٢٣/٢٠٢٤ يتم

تصنيف الجمعية العمومية لعام ٢٠٢٤ وتحديد الهيئات التى لها حق حضور الجمعية

العمومية التالية لانتهاء الموسم الرياضى ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وفقاً لاحكام المادة (٣)

بلائحة النظام الأساسى للاتحاد الصادرة بقرار اللجنة الأولمبية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧

ويعمل باحكام هذه المادة اعتباراً من الموسم الرياضى ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

يتكون الاتحاد من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية والمنظمة إلى عضوية

الاتحاد وتكون عضوية هذه الهيئات فى الاتحاد نوعين :

ثانياً - عضوية منتسبة :

للهيئات الرياضية الأخرى المشاركة فى أقل من النسبة سالفة الذكر ووفقاً لشروط اللجنة الفنية بالاتحاد المعتمدة من مجلس إدارة الاتحاد ، ويكون لتلك الهيئات الحق فى المشاركة فى جميع الأنشطة الرياضية التى ينظمها الاتحاد ما عدا حضور الجمعية العمومية .

وتكون عملية تقييم حجم ومستوى المشاركة فى النشاط والتسكين سنويا فى نهاية كل موسم رياضى اعتباراً من أول يوليو من كل عام .
ويعتمد تصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد واعتماد اللجنة الأولمبية المصرية .

يحق للهيئات ذات العضوية المنتسبة التحول إلى العضوية العاملة عندما يصل حجم مشاركتها فى النشاط إلى الحد المشار إليه آنفاً ؛ كما انه إذا قل حجم ومستوى مشاركته الهيئات ذات العضوية العاملة فى نشاط الاتحاد عن الحد سالف البيان تتحول عضويتها إلى العضوية المنتسبة .

وفى جميع الحالات لا يجوز للهيئة العضو الاشتراك فى النشاط ما لم تكن مسددة للاشتراك السنوى وتوافر لفرقها ملعب قانونى لمزاولة النشاط ، سواء بالتملك أو الايجار أو حق الانتفاع) .

كما تعدل المادة (٤) لتصبح على النحو التالى :

(ترسل الهيئة الرياضية الراغبة فى الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها إلى المدير

التنفيذى للاتحاد بخطاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول مرفقا به المستندات الآتية :

بيان بالمقر الرئيسى للهيئة طالبة الانضمام موضحا به :

العنوان - الرقم البريدى - التليفون - الفاكس - البريد الالكترونى .

بيان بنشاط فرق الهيئة .

بيان بالملاعب والتجهيزات اللازمة التى تمتلكها أو توافرت لديها والمستندات

الدالة على ذلك لممارسة اللعبة معتمدا من مديرية الشباب والرياضة المختصة .

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة .

نسختان من لائحة النظام الأساسى للهيئة على الا تتعارض مع لوائح

الاتحادات الدولية .

نسختان من اخر تقرير سنوى لنشاط الهيئة وموازنتها المعتمدة .

ما يفيد سداد رسم الانضمام للاتحاد .

كما تعدل المادة (٥) لتصبح على النحو التالى :

(على مجلس إدارة الاتحاد أن يبت فى طلب الانضمام خلال ستين يوما من تاريخ

تقديم الطلب مرفقا به المستندات المطلوبة

ولمجلس إدارة الاتحاد حق رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها .

وللهيئة حق التظلم إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ

ابلاغها بقرار الرفض ويجب البت فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه) .

(الباب الثالث)

تعدل المادة (٧) لتصبح على النحو التالى :

(يشترط فى المنسوب الذى يمثل الهيئة عضو الاتحاد فى الجمعية العمومية أن

يكون رئيساً أو أحد أعضاء مجلس ادارتها بشرط الا يكون مرشحا لمجلس إدارة الاتحاد

أو احد أقارب المرشحين نسبيا أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة . ويتم اختيار المنسوب

بقرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تصدر استمارة المنسوب من الاتحاد المصرى

للوشو كونغ فو وتختتم بخاتم اللجنة الأولمبية لتوزيعها على المنديبين بواقع ٢ استمارة

يتم استيفائهما وتسليمهما إلى الاتحاد المصرى للوشو كونغ فو قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على أن يقوم الاتحاد المصرى للوشو كونغ فو بإرسال نسخة إلى اللجنة الأولمبية قبل موعد انعقاد الجمعية ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبى الهيئات .

أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أى مبالغ لهم كمصروفات انتقال أو تكاليف إقامة أو عاشة أو هدايا تحت أى نوع أو مسمى) .
كما تعدل المادة (٨) لتصبح على النحو التالى :

(يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التى لها حق الحضور اجتماعا لتحديد اسم مندوبها فى الجمعية العمومية ويتم اخطار الاتحاد المصرى للوشو كونغ فو بالنموذج المعد لذلك موقعا عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذى ومختوما بخاتم الهيئة موضحا به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وترسل استمارتى المندوب إلى الاتحاد المصرى للوشو كونغ فو قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يتحقق من توافر الشروط المقررة فى المندوبين الواردة بالمادة (٧) من هذا النظام واذا ثبت عدم توافر أى شرط منها كان على الاتحاد فى تلك الحالة فقط أن يطلب من الهيئة العضو الذى يمثلها المندوب ابداله باخر تتوافر فيه الشروط خلال ٤٨ ساعة من ورود استمارة المندوب ومطالبة الهيئة بتغيير المندوب فى حالة عدم مطابقته للشروط أو لظروف طارئة حالت دون حضور ذلك المندوب أو رغبة النادى فى ذلك مع ضرورة اخطار الاتحاد باسمه قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل . مع اتباع ذات الشروط المنصوص عليها فى إجراءات اختيار المندوب الواردة بهذه المادة) .

كما تعدل المادة (٩) لتصبح على النحو التالى :

(تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعا عاديا مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية .

وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (عادية أو غير عادية تضمنت بند انتخابات ام لم تتضمن) قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد عن خمسة وأربعين يوما على الأقل بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول واحد الوسائل المتاحة الأخرى مثل (البريد الإلكتروني - التسليم باليد - البريد السريع - الفاكس) أو بالنشر فى احدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد إن وجد . مبينا به موعد الاجتماع ومكانه وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوما على أن يحتسب من هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد .

وإذا تضمن جدول الاعمال انتخاب مجلس إدارة الاتحاد بنظام (القائمة المغلقة) لدورته الانتخابية يجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطالبات لمدة سبعة أيام من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشح بهذا النظام مرفقا به المستندات اللازمة للترشح .

وبعد غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد فى خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة فى القوائم المرشحة واطار اللجنة الأولمبية المصرية بأسمائهم والملاحظات التى ابدت بشأنهم فى اليوم التالى وإعلان ذلك بمقر الاتحاد المصرى للوشو كونغ فو .

وللقائمة التى ابدت بشأنها ملاحظات عليها أن يتقدم رئيس القائمة خلال ثلاثة أيام بتظلمها من قرارات الاستبعاد إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد على أن يعرض قرار اللجنة على مجلس إدارة الاتحاد لاعتماد القرار وفى حالة رفض التظلم . يجوز التظلم من هذا القرار امام لجنة التظلمات باللجنة الأولمبية المصرية ويعد قرارها نهائى واجب النفاذ .

وفى حالة مخالفة الاتحاد لقرار اللجنة تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بتشكيل لجنة لإدارة الانتخابات فى ضوء ما اسفرت عنه قرارات لجنة التظلمات بها .

ويترتب على عدم مراعاة الإجراءات والمواعيد الواردة فى هذا النص سقوط الحق فى التظلم وفى حالة قبول التظلم تعود القائمة المستبعدة إلى الانتخابات .
وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يومًا
على الأقل :

جدول اعمال الاجتماع.

تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد.

الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية معتمدا من مراقب الحسابات.
مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى المدير التنفيذى للاتحاد خلال
الأسبوع الأول من تاريخ اعلان أسماء الهيئات إلى لها حق حضور الجمعية العمومية
وهى فقط التى لها حق تقديم أى مقترحات خلال تلك الفترة .

صورة من القوائم النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة.

بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التى لها حق حضور الاجتماع.

الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الاعمال.

ويتسم اخطار اللجنة الأولمبية المصرية فى نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من

الدعوة وبنود جدول الاعمال والمرفقات بخطاب مسجل بعلم الوصول.

وللجنة الأولمبية أن تندب عنها من يشرف على اعداد إجراءات الجمعية العمومية

وتسيير عملها وكذا حضور الاجتماع لمراقبة إجراءات انعقادها وللمندوب حق الاعتراض

وابداء الملاحظات واثبات ذلك فى المحضر) .

كما تعدل المادة (١٠) لتصبح على النحو التالى :

(تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل الآتية :

التصديق على محضر الاجتماع السابق .

النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن اعماله فى السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .

اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

انتخاب مجلس الإدارة بنظام القائمة المغلقة والأعضاء الاحتياطيين أو شغل المراكز الشاغرة .

تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته .

النظر فى الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تكون قد قدمت كتابة إلى المدير التنفيذى للاتحاد فى الموعد المحدد فى هذه اللائحة طبقا للمادة (٩) بند (٥) .

اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافآت المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الاعمال) .

كما تعدل المادة (١١) لتصبح على النحو التالى :

(يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها (٥٠ ٪ + ١) فاذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعتين من الاجتماع الأول.

ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع . بما لا يقل عن اربعة أعضاء فاذا لم تتوافر هذه الأغلبية يرسل الاتحاد الميزانية والحساب الختامى للجهاز المركزى للمحاسبات لفحصها وابداء ملاحظاته عليها مع اخطار اللجنة الأولمبية المصرية وتكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد اول اجتماع فيما كان معروضا من جدول الاعمال وبما لا

يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

فاذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانونى وكان من ضمن جدول الاعمال انتخاب مجلس الإدارة . تشكل لجنه من (المدير التنفيذى - المدير المالى - عضو بالاتحاد الدولى مصرى الجنسية أو الاتحاد الافريقى مصرى الجنسية) لتسيير اعمال الاتحاد والدعوة إلى عقد اجتماع اخر فى اول ميعاد جمعية عموميه عاديه) .

كما تعدل المادة (١٣) لتصبح على النحو التالى :

(يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضوريا وعلنيا فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرىا ومباشرا ولا يجوز لمندوب الهيئة أن ينيب غيره فى حضور الجمعية والتصويت على قراراتها .

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت فى استمارات الانتخاب اختيار القائمة التى يرغب فى اختيارها من قوائم المرشحين .

وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أى علامة أو إشارة تدل عل شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة .

ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بناءً على طلب اللجنة الأولمبية من ثلاثة أعضاء اقدم من الهيئات القضائية والثانى مندوبا عن اللجنة الأولمبية المصرية والثالث من المندوبين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويقترح اسمه رئيس الاجتماع بشرط موافقة أعضاء الجمعية العمومية عليه بأغلبية للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة النهائية .

وفى جميع الأحوال يتم ارسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية خلال سبعة أيام من انتهاء الجمعية العمومية لاعتماد وإعلان النتيجة النهائية) .

كما تعدل المادة (١٤) لتصبح على النحو التالى :

(تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يتم اعادة التصويت مرة اخرى فإذا تساوت للمرة الثانية يعتبر ذلك

رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامى يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزى للمحاسبات لاتخاذ ما يراه بشأنها مع تكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضاً من جدول الأعمال .

بالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة تفوز القائمة الحاصلة على أعلى الأصوات فإذا تساوت قائمتان أو أكثر فى عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم فى ذات الجلسة بالتصويت السرى بمعرفة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية. وفى حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد القائمة الفائزة .

ويكون تشكيل القائمة المغلقة (رئيس - عدد ستة أعضاء بالإضافة لعضوين احتياطيين) وفى حال عدم التقدم للانتخابات سوى قائمة واحدة مقبولة من اللجنة الانتخابية وجب على الجمعية العمومية اعتماد فوزهم بالترشيح دون إجراء انتخابات. لا يجوز التقدم للترشح للانتخابات بقائمة مغلقة تضم عدد أعضاء أقل من سبعة أعضاء بالإضافة لعضوين احتياطيين .

لا يجوز للعضو المرشح فى أحد القوائم أنما كانت صفته داخل القائمة الترشح فى قائمة أخرى خلاف القائمة المرشح بها.

لا يجوز التعديل فى ترتيب القائمة المغلقة أو استبدال أحد أعضائها بعد التقدم يطلب الترشح بها إلا فى حالة استبعاد أحد أعضائها لأى سبب من الأسباب أو قبول الطعن عليه، وفى هذه الحال يتم الاستبدال من قائمة الاحتياطيين بأولوية ترتبهم فيها وذلك خلال ٧٢ ساعة من تاريخ الاستبعاد أو قبول الطعن لاستكمال عدد القائمة المغلقة وبما لا يقل عن ستة أعضاء .

فى حالة استبعاد رئيس القائمة لأى سبب من الأسباب أو قبول الطعن عليه يحل محله أول الأعضاء الستة فى ترتيب القائمة ويشغل مكان العضو الذى استبعد فى

هذه الحالة من الاحتياطيين بأولوية ترتيبهم فيها، على أن يكون آخر الأعضاء الستة في ترتيب القائمة).

كما تعدل المادة (٢١) لتصبح على النحو التالى :

(تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي :

بند (١) :

إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها وذلك بمراعاة نص المادة (٤٦) من هذا النظام، ويُحرم من أسقطت عضويته من التقدم لعضوية مجلس إدارة الاتحاد لمدة لا تقل عن أربع سنوات من تاريخ إسقاط العضوية.

وفى حالة إسقاط العضوية عن رئيس القائمة يحل محله أول الأعضاء الستة فى ترتيب مجلس الإدارة (قائم بأعمال الرئيس) ، ويُشغل مكان العضو الذى خلا فى هذه الحالة من القائمة الاحتياطية بأولوية ترتيبهم فيها، على أن يكون آخر الأعضاء الستة فى ترتيب مجلس الإدارة. وفى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد يتم شغل أماكن الأعضاء المسقط عضويتهم من القائمة الاحتياطية بأولوية ترتيبهم فيها، على أن يكونوا آخر الأعضاء الستة فى ترتيب مجلس الإدارة، فى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد الأعضاء المتبقيين بعد شغل الأماكن الشاغرة من القائمة الاحتياطية غير كافى لانعقاده صحيحاً تُؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين وكذا المنضمين من القائمة الاحتياطية والمدير التنفيذى والمدير المالى تتولى إدارة شئون الاتحاد، والدعوة للانتخاب على المقاعد الشاغرة فقط فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية بنظام القائمة، وذلك للمدة المتبقية لفترة مجلس الإدارة والمحددة بهذه اللائحة.

فى حالة إسقاط العضوية عن جميع أعضاء مجلس الإدارة تُؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى - المدير المالى - خبير باللعبة على أن يكون عضو مكتب تنفيذى

بالاتحاد الدولى مصرى الجنسية أو عضو مكتب تنفيذى بالاتحاد الافريقى مصرى الجنسية تتولى إدارة شئون الاتحاد، والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد بنظام القائمة المغلقة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

بند ٢ - ابطال قرار أو اكثر من قرارات مجلس الإدارة .

بند ٣ - إقرار أو تعديل لوائح النظام الأساسى لاتحاد بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .

بند ٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامه العاجلة الواردة فى جدول الاعمال) .

كما تعدل المادة (٢٣) لتصبح على النحو التالى :

(يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد وفى حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه يرأسها اول الأعضاء بالقائمة وفى حالة غيابهما يرأسها من اختاره مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس ويقوم المدير التنفيذى أو من يقوم بعمله بالاتحاد بأعمال السكرتارية وفى حالة غيابه يتم اختيار اكبر الأعضاء سنا من الجمعية العمومية ليقوم بهذا العمل) .

كما تعدل المادة (٢٤) لتصبح على النحو التالى :

(يجب ابلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الاكثر و يجب أن يكون اصل المحضر موقعا عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذى وفى حالة غياب المدير التنفيذى ومن يقوم بعمله بالاتحاد بأعمال السكرتارية يتم اختيار اكبر الأعضاء سنا من الجمعية العمومية ليحل محل المدير التنفيذى . إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز فى حالة وجود بند الانتخاب . وفى هذه الحالة يتم ارسال محضر الجمعية العمومية خلال اسبوع من انتهاء الجمعية إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد وإعلان النتيجة النهائية) .

كما تعدل المادة (٢٥) لتصبح على النحو التالى :

يتعين على الهيئات أعضاء الجمعية العمومية عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية للاتحاد وتلتزم الهيئة المخالفة بدفع مبلغ وقدره ثلاثة الاف جنية مصرى لخزينة الاتحاد وفى حالة عدم سداد الغرامة تمنع الهيئة من حضور الجمعية العمومية للموسم التالى .

(الباب الرابع)

تعدل المادة (٢٦) لتصبح على النحو التالى :

(يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

رئيس وستة أعضاء ويتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية بالاقتراع السرى المباشر بنظام القائمة المغلقة .

أعضاء المكتب التنفيذى بالاتحاد الدولى ورئيس الاتحاد الافريقى للعبة - إن وجدوا- ويكون للعضو الدولى والافريقى له نفس حقوق العضو المنتخب وعليه نفس الواجبات .

يتولى مجلس الإدارة جميع شئون الاتحاد ويكون أعضائه مسؤولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقا للوائح والقانون مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية ، يكون كل أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذى والمدير المالى بالاتحاد مسئولين عن القرارات التى يصدرونها إذا كان من شأنها الاضرار بمصالح الاتحاد وأمواله.

يجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير مالى كما يجوز له تعيين مدير تنفيذى ويضع مجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها فيهما وحقوقهما وواجباتهما وكيفية محاسبتهما وطريقة انهاء التعاقد معهما ويكون تعيينهما فى حدود مدة مجلس الإدارة وبحيث ينتهى التعاقد معهما بانتهاء مدة المجلس أيا ما كانت أسباب الانتهاء ما لم يرَ المجلس الجديد غير ذلك ولا يجوز لهما ممارسة أى عمل اخر لى الغير بمقابل أو

بدون مقابل ، ولا يجوز لاي منهما الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضى ثلاث سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة الوظيفية بالاتحاد ، ويحدد مجلس الإدارة من يحل محل أحدهما حالة غيابهما) .

كما تعدل المادة (٢٨) لتصبح على النحو التالى :

شروط الترشيح لمجلس الإدارة :

تتقدم القائمة المغلقة مرتبة عن طريق رئيس القائمة عن نفسه وبموجب توكيلات موثقة عن باقى افراد القائمة الاصلية المرشحة وعددهم (رئيس + ٦ أعضاء) وكذا افراد قائمة المرشحين الاحتياطيين وعددهم (٢) عضو وذلك بطلب الترشيح باسم المدير التنفيذي للاتحاد ؛ ويتم تصعيد الاحتياطيين عند خلو مكان أى من احد المرشحين الأصليين فى القائمة خلال فترة الدورة الانتخابية بسبب التنازل أو الوفاة أو تنفيذ حكم قضائى أو فقدان شرط من شروط الترشيح أو زوال أو اسقاط العضوية وذلك بالترتيب الوارد بالأسماء الاحتياطية ليكمل العدد المقرر ؛ ويسرى هذا الحكم فى حالة خلو مكان احد أعضاء القائمة المغلقة التى تم انتخابها الدورة الانتخابية أو فى حالة انسحاب أو استبعاد أيا من المرشحين من الترشيح بالقائمة الرئيسية ليحل محله احد أعضاء القائمة الاحتياطية وفق ترتيب أسماء القائمة الاحتياطية ليكتمل عدد أعضاء مجلس الإدارة .

إذا خلا منصب رئيس القائمة يحل محله أول الأعضاء الستة فى ترتيب مجلس الإدارة (قائم بأعمال الرئيس) ، ويُشغل مكان العضو الذى خلا فى هذه الحالة من القائمة الاحتياطية بأولوية ترتيبهم فيها ، على أن يكون آخر الأعضاء الستة فى ترتيب مجلس الإدارة.

على القائمة المرشحة لمجلس الإدارة أن تسدد مبلغ وقدره ثلاثون الف جنيه مصرى للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية (لا يرد فى جميع الحالات) .

ويجب أن تتوافر الشروط الآتية فى المرشح :

أن يكون مصرى الجنسية كامل الاهلية .

أن يكون حسن السمعة محمود السيرة طبقا للقانون.

ألا يكون قد صدرت ضده أى احكام نهائية بالإدانة فى جناية أو فى جنحة فى

جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ألا يقل سن المرشح عن ثلاثين سنة وقت تاريخ التقديم طلب الترشيح.

أن يكون قد ادى الخدمة العسكرية الإلزامية أو اعفى من أدائها أو غير مطلوب

لأدائها نهائيا طبقا للقانون على أن يعفى المرشح الذى تجاوز عمره السن القانونية

للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الاعفاء منها اكتفاء

بإقرار يحرره بتوافر ذلك الشرط فيه .

أن يكون حاصلًا على مؤهل عالي .

ألا يكون قد تم زوال عضويته لاي سبب من الأسباب أو شطبه أو اصدار بحقه قرار

من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أى اتحاد دولى أو فصله أو اسقاط عضويته

لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو

أى هيئة اجتماعية اخرى ما لم يمض على ذلك أربع سنوات (دورة كاملة طبقا للقانون).

ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف.

ألا يكون قد اسقطت عضويته طبقا للأحكام المادة (٤٦) من هذا النظام وطبقاً

للقانون أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها فى المادة

المشار إليها قبل عرض امره على الجمعية العمومية ما لم تمض اربع سنوات على

اسقاط العضوية أو الاستقالة .

ويشترط للترشح على منصب رئيس مجلس الإدارة أن يكون ممارس لرياضة

الووشو كونغ فو ويجب أن تتوافر فيه احدى البنود الآتية :

أن يكون قد شارك كلاعب فى النشاط الدولى للاتحاد الدولى للعبة (بطولة عالم أو كاس عالم) ومضت سنتين على الأقل على اعتزاله اللعب مع تقديم ما يفيد رسميا اعتزاله اللعب بعد موافقة مجلس الإدارة على الاعتزال .

أن يكون قد شارك كحكم دولى فى تحكيم بطولة دولية (بطولة عالم أو كاس عالم) ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التحكيم المحلى .

أن يكون قد تولى كمدرّب لمنتخب مصر مسجل بالاتحاد تدريب احد الفرق القومية التى شاركت خلال فترة تدريبه لها فى بطولة دولية (بطولة عالم أو كاس عالم) على الأقل وثبت اعتزاله التدريب المحلى مدة سنة على الأقل قبل ترشيحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشغولين بالتدريب بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية مع تقديم ما يفيد رسميا اعتزاله التدريب بعد موافقة مجلس الإدارة على الاعتزال .

ويشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون ممارس لرياضة الووشو كونغ فو

ويجب أن تتوافر فيه إحدى البنود الآتية :

أن يكون قد شارك كلاعب فى اعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومسجل بالاتحاد ومضت سنتين على الأقل على اعتزاله اللعب مع تقديم ما يفيد رسميا اعتزاله اللعب بعد موافقة مجلس الإدارة على الاعتزال. أن يكون قد شارك كحكم مسجل بالاتحاد درجة (أولى ممتاز) على الأقل فى تحكيم اعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى و مضت سنة على الأقل على اعتزاله التحكيم المحلى .

ان يكون قد تولى كمدرّب مسجل بالاتحاد تدريب احد الفرق التى شاركت خلال فترة تدريبه لها اعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد (بطولة الجمهورية لمنتخبات المناطق فوق ٢٠ وتحت ٢٠ سنة) مدة موسم رياضى على الأقل ، وثبت

اعتزاله التدريب مدة سنة على الأقل قبل ترشيحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشتغلين بالتدريب بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية مع تقديم ما يفيد رسمياً اعتزاله اللعب بعد موافقة مجلس الإدارة على الاعتزال .

يشترط فى الترشيح اعتزاله كل الصفات المذكورة وفقاً للشروط الثلاثة السابقة. أن يكون عضواً فى مجلس الإدارة للاتحاد دورة كاملة على الأقل أو رئيساً بمجلس إدارة إحدى الفروع / المناطق التابعة للاتحاد لمدة دورتين متتاليتين على الأقل بما لا تقل كل دورة منهم عن ٤ سنوات أو عضواً بالانتخاب فى مجلس إدارة أحد الأندية الأعضاء بالاتحاد لمدة دورتين كاملتين وصل خلالها ناديه إلى أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد) .

كما تعدل المادة (٣٢) لتصبح على النحو التالى :

اجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً واحداً على الأقل كل شهر ، فى مقر الاتحاد أو المكان الذى يختاره مجلس الإدارة ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذى أو من يقوم بعمله قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويبين فى الدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة (واتس اب - اميل شخصى - مواقع التواصل الاجتماعى المقدمة من العضو) . وفى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى للاجتماع الأول يؤجل الاجتماع بعد الموعد المحدد بساعتين ويكون الاجتماع الثانى بعد ذلك صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتكون قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات بصفة عامه يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً طارئاً بناءً على دعوة الرئيس ، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تتقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفه الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد دعوة كل الأعضاء .

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي، أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت ، ويجوز دعوة المدير المالى أو من يقوم بعمله لحضور الجلسة دون أن يكون له حق التصويت.

يجوز أن يتخذ مجلس الإدارة قراراته بالتمرير دون التقييد بأحكام المادة (٣٢) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد ، وفى هذه الحالة يشترط لصحة القرار موافقه باجماع أعضاء مجلس الإدارة ، ويتم تسجيل هذا القرار بسجل محاضر مجلس الإدارة ويوقع عليه رئيس الاتحاد والمدير التنفيذي أو القائم بعمل كل منهما.

كما يجوز لمجلس الإدارة - دون التقييد بأحكام المادة (٣٢) من لائحة النظام الأساسى للاتحاد - أن ينعقد وفقاً لوسائل الاتصال الحديثة ، إما بواسطة المكالمات الهاتفية الجماعية (Teleconference) ، أو المكالمات الجماعية المرئية (Video Conference) ، مع مراعاة ما يلى :

يشترط لصحة الاجتماع حضور كامل أعضاء مجلس الإدارة للمكالمة الهاتفية (Teleconference) ، أو المكالمات المرئية (Video Conference) بحسب كيفية الانعقاد ويثبت ذلك في المحضر .

كما تعدل المادة (٣٣) لتصبح على النحو التالى :

(الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة :

إذا خلا منصب رئيس مجلس الإدارة يحل محله أول الأعضاء الستة فى ترتيب مجلس الإدارة (قائم بأعمال الرئيس) ، ويُشغل مكان العضو الذى خلا فى هذه الحالة من القائمة الاحتياطية بأولوية ترتيبهم فيها ، على أن يكون آخر الأعضاء الستة فى ترتيب مجلس الإدارة. وفى حالة خلو منصب عضو من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد يتم شغل أماكن الأعضاء من القائمة الاحتياطية بأولوية ترتيبهم فيها ، على أن يكونوا آخر الأعضاء الستة فى ترتيب مجلس الإدارة. فى حالة خلو عضو من أعضاء مجلس

إدارة الاتحاد وكان عدد الأعضاء المتبقين بعد شغل الأماكن الشاغرة من القائمة الاحتياطية غير كافى لانعقاده صحيحا تُؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين وكذا المنضمين من القائمة الاحتياطية والمدير التنفيذي والمدير المالى تتولى إدارة شؤون الاتحاد، والدعوة لانتخاب على المقاعد الشاغرة فقط فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية بنظام القائمة، وذلك للمدة المتبقية لفترة مجلس الإدارة والمحددة بهذه اللائحة).

كما تعدل المادة (٣٤) لتصبح على النحو التالى :

(وفى حالة خلو مجلس الإدارة من كافة أعضائه تُؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي - المدير المالى - خبير باللعبة على أن يكون عضو مكتب تنفيذى بالاتحاد الدولى مصرى الجنسية أو عضو مكتب تنفيذى بالاتحاد الإفريقى مصرى الجنسية تتولى إدارة شؤون الاتحاد، والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية).

كما تعدل المادة (٣٥) لتصبح على النحو التالى :

(يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة و المكتب التنفيذي .

تمثيل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمى باسم الاتحاد امام جميع وسائل الاعلام. وفى حالة غيابه يكلف مجلس الإدارة أحد الأعضاء للقيام بهذه المهمة.

تمثيل الاتحاد فى اجتماعات الجمعية العمومية للاتحادات القارية والإقليمية والدولية وفى حالة غيابه يكلف أحد الأعضاء للقيام بهذه المهمة.

توقيع جميع العقود والاتفاقات التى تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من

مجلس الإدارة.

التوقيع مع المدير المالى على الشيكات كتوقيع اول .

التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطبع الخاص الذى يقرره مجلس الإدارة .
تسيير أمور الاتحاد وفق ما يتخذه مجلس الإدارة وبما يحقق أهداف
وبرامج الاتحاد .

اتخاذ قرارات عاجلة فيما بين اجتماعات مجلس الإدارة لتسيير الاعمال على أن
تعرض بمجلس الإدارة لاعتمادها .

تشكيل لجان الاتحاد المختلفة بموافقه بمجلس الإدارة (اللجنة الفنية - لجنة
المسابقات - لجنة الحكام - لجنة المدربين - لجنة شئون اللاعبين - لجنة الانضباط -
لجنة فض المنازعات - اللجنة الطبية - لجنة المنشطات - لجنة شئون المناطق -
لجنة التسويق - لجنة متابعة ومراقبة التدريب بالهيئات - لجنة تراخيص لمزاولة
النشاط - لجنة الساندا للمحترفين - اللجنة العلمية والتطوير - اللجنة القانونية -
لجنة اختبارات الاحزمة - لجنة الاشراف على المنتخبات القومية - لجنة الأساليب
التقليدية - اللجنة الإعلامية - لجنة المرأة - الخ) ؛ يحدد مجلس الإدارة
الرسوم المستحقة من الهيئات عن اعمال تلك اللجان وتحديد المكافآت الخاصة عن
العمل بها وحظر عضوية اللجان على أعضاء مجلس إدارة الاتحاد) .

كما تعدل المادة (٣٦) لتصبح على النحو التالى :

(يباشر اعمال رئيس الاتحاد (قائم بعمله) فى حالة غيابه العضو رقم (١)
فى القائمة المغلقة) .

كما تعدل المادة (٣٨) لتصبح على النحو التالى :

يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية :

الاشراف على حسابات الاتحاد ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية
والبيانات الحسابية.

المسئول عن تحصيل جميع إيرادات الاتحاد والمسئول عن صحة كافة الإجراءات المالية فى أوجه الصرف.

تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية. إيداع أموال الاتحاد فى المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة. اعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة بالاشتراك مع المدير التنفيذى وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره. الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولا عن جميع البيانات التى تثبت فى الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد. يقدم تقريرا ماليا ربع سنوى مرفقا به كشف عن الإيرادات والمصروفات إلى مجلس إدارة الاتحاد لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة.

كما تعدل المادة (٣٩) لتصبح على النحو التالى :

(يتكون المكتب التنفيذى للاتحاد من :

الرئيس وثلاثة أعضاء

ويختار مجلس الإدارة عضو على سبيل الاحتياط ليتم الاستعانة به حسب الأحوال لاستكمال التشكيل فى حالة غياب الأعضاء الأصليين .

فى حالة غياب الرئيس يحل محله اكبر الأعضاء سنا ويحضر المدير التنفيذى والمدير المالى اجتماعات المكتب التنفيذى دون أن يكون لهما حق التصويت وتكون اجتماعات المكتب التنفيذى صحيحة بحضور الرئيس وعضوين على الأقل ؛ وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى اول اجتماع له) .

(الباب الخامس)

تعديل المادة (٤٤) لتصبح على النحو التالى :

تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

الوفاة .

الاستقالة وتعتبر مقبولة تلقائيا بمضى أسبوع على تقديمها رسميا للاتحاد دون أن يقوم العضو رسميا بسحبها أو العدول عنها ما لم تكن معلقة على شرط فلا تعتبر مقبولة الا بتحقيق الشرط المشار إليه .

وعلى المدير التنفيذى عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة.

ويتم شغل المكان الشاغر بالوفاة أو الاستقالة طبقا للقواعد المتبعة بالمادة (٣٣ - ٣٤) من هذه اللائحة) .

كما تعديل المادة (٤٥) لتصبح على النحو التالى :

(تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون عذر مقبول من مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة بدون عذر مقبول ؛ وفى تطبيق احكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد والعام الواحد هو العام الميلادى وليس العام المالى ويعتبر العضو حاضرا لاجتماع مجلس الإدارة عن طريق الفيديو كونفرانس أو أى وسائل الاتصال الحديثة عن طريق الكمبيوتر أو التليفون المحمول فى حالة سفره خارج البلاد وذلك بشرط توقيعه على المحضر عند عودته .

إذا صدر ضده أى احكام نهائية بالإدانة فى جناية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

إذا فقد أى شرط من شروط الترشح المنصوص عليها فى المادة (٢٨) من هذا النظام .

وفى جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة اصدار قرار بزوال العضوية فى اول اجتماع له عقب تحقق السبب الواجب لذلك ويتم شغل المكان الشاغر طبقاً للقواعد المتبعة بالمادة (٣٣ - ٣٤) من هذه اللائحة) .

كما تعدل المادة (٤٦) لتصبح على النحو التالى :

(تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الاخلال بالأمن أو تعمد تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو ثبوت الاعتداء بالقول أو الفعل على احد الرياضيين (لاعب - مدرب - حكم - عضو مجلس إدارة - أو الهيكل الإدارى بالاتحاد) أو تعمد تعطيل سير العمل بأحد الهيئات الرياضية أو ثبوت ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .

وتكون إجراءات النظر فى الاسقاط بناءً على طلب أى من :

نصف أعضاء مجلس الإدارة .

نصف أعضاء الجمعية العمومية .

وفى جميع هذه الحالات يتم الاسقاط بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية

بمراعاة نص المادة (٢١) من هذا النظام .

ويتم شغل المكان الشاغر طبقاً للقواعد المتبعة بالمادة (٢١) من هذه اللائحة).

(الباب السادس)

تعدل المادة (٤٩) لتصبح على النحو التالى :

(بداية السنة المالية للاتحاد :

وتبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام؛

وعلى الاتحاد أن يودع أمواله النقدية باسمه الذى اشهر به فى حساب خاص بأحد

المصارف الخاضعة لرقابة البنك المركزى وأن تخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك) .

كما تعدل المادة (٥١) لتصبح على النحو التالى :

(يجب على مجلس إدارة الاتحاد الالتزام بالضوابط التى تحددها الجهة الإدارية المختصة عند تحديد أوجه الانفاق من اعانة الاتحاد وعلى وجه الخصوص ضوابط الحد الأقصى للانفاق على الأجور والمرتبات والشئون الإدارية والحد الأدنى للانفاق على النشاط المحلى والخارجي) .

كما تعدل المادة (٥٤) لتصبح على النحو التالى :

(لا يجوز على أعضاء مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذى الحصول على أى مرتب أو مكافأة من أى نوع عن الأعمال المعهودة إليهم أو بدل انتقال ثابت وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم الدروع والميداليات وأى هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعتبر من الأموال المملوكة للاتحاد) .

كما تعدل المادة (٦١) لتصبح على النحو التالى :

(تفسير مواد لوائح الاتحاد :

يختص مجلس إدارة الاتحاد دون غيره بتفسير أى من مواد هذه اللائحة فى حال الخلاف على تفسيرها وبما لا يتعارض مع احكام القوانين المصرية) .

كما تعدل المادة (٦٢) لتصبح على النحو التالى :

(يجوز للاتحاد أن ينشأ فروعاً له فى محافظات الجمهورية أو مجموعة محافظات حسب نشاط اللعبة وذلك بقرار من مجلس إدارة الاتحاد ، ويشترط لإنشاء الفرع وجود عدد أربع هيئات على الأقل بالفرع، فإذا كان عدد الهيئات أقل من ذلك تنضم إلى عضوية أقرب فرع يشترك فى الهيئات المكونة للفرع أن تكون مشتركة بالنشاط الرسمى للاتحاد عن الموسم السابق ومدة للاشتراكات السنوية المستحقة) .

كما تعدل المادة (٦٣) لتصبح على النحو التالى :

يدير شئون الفرع لجنة تتكون من (رئيس وأربعة أعضاء) ويصدر قرار بتعيينهم لمدة سنة ويجدد بقرارات من مجلس إدارة الاتحاد من بين ذوى الخبرة فى شئون لعبة اللوشو كونغ فو والتى يشرف عليها الاتحاد مستوفين للشروط المنصوص عليها من البنود (١) إلى (٨) من المادة (٢٨) من هذا النظام، ويسرى على أعضاء اللجنة ما نصت عليه المادة (٢٩) من هذا النظام.

ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد استثناء أعضاء لجان الفروع فى المحافظات النائبة من بعض هذه الشروط .

كما يجوز لمجلس إدارة الاتحاد حل لجنة الفرع (.

كما تعدل المادة (٦٤) لتصبح على النحو التالى :

(تتكون الجمعية العمومية للفرع من الهيئات أعضاء الاتحاد الواقعة فى دائرة اختصاص الفرع وطبقاً للأوضاع المقررة لتكوين الجمعية العمومية للاتحاد، ويشترط فى المنوب الذى يمثل الهيئة فى الجمعية العمومية للفرع الشروط الآتية :

أن يكون (رئيس مجلس إدارة الهيئة أو عضو مجلس إدارة - مدرب الهيئة - عضو جمعية عمومية بالهيئة) عضو الفرع التى يمثلها ومسددًا اشتراكاتها ومضت على عضويتها سنة ميلادية على الأقل وقت انعقاد الجمعية العمومية.

أن يكون من الذين مارسوا اللعبة وكان مقيداً بسجلات الاتحاد أو فروعها أو يكون مشتركاً فى إدارة النشاط الرياضى للعبة فى الهيئة عضو الفرع ولا يجوز للمنوب أن يمثل أكثر من هيئة، كما لا يجوز للمنوب أن يكون عضواً بلجنة الفرع.

يجب عقب انتهاء الجمعية العمومية للفرع ارسال صورة من محضر الجمعية العمومية ومرفقاته للاتحاد) .

كما تعدل المادة (٦٥) لتصبح على النحو التالى :

اختصاصات فروع الاتحاد:

تباشر فروع الاتحاد اختصاصاتها فى حدود السياسة الفنية والإدارية والمالية التى يضعها مجلس إدارة الاتحاد) .

كما تعدل المادة (٦٦) لتصبح على النحو التالى :

مندوبى الجمعية العمومية للفرع :

تختار الهيئات أعضاء الفرع التى لها حق حضور الجمعية العمومية مندوبىها فى الجمعية العمومية على أن يتم إخطار رئيس لجنة الفرع والاتحاد بأسمائهم وصفتهم للتحقق من انطباق الشروط عليهم) .

كما تعدل المادة (٦٧) لتصبح على النحو التالى :

(إجراءات الجمعية العمومية للفروع واجتماعات لجانها :

يتبع فى الجمعيات العمومية للفروع واجتماعات مجلس إدارة لجان الفروع وقراراتها ذات الإجراءات والقواعد الخاصة بالجمعيات العمومية ومجلس إدارة الاتحاد وذلك فيما عدا النشر بالصحف لاجتماع الجمعية العمومية ومجلس إدارة الاتحاد) .

كما تعدل المادة (٦٨) لتصبح على النحو التالى :

(يقوم الاتحاد بالإشراف على الجمعيات العمومية للفروع وتنسيق مواعيدها مع موعد اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد) .

كما تعدل المادة (٦٩) لتصبح على النحو التالى :

(يجوز للاتحاد إلغاء الفرع بعد تكوينه أو إدماجه فى فرع آخر إذا فقد شرطاً من شروط تكوينه أو أصبح عاجزاً عن أداء رسالته) .

كما تعدل المادة (٧٠) لتصبح على النحو التالى :

(تخضع فروع الاتحاد لإشراف وتصرف مجلس إدارة الاتحاد وله متابعة أنشطتها المختلفة ومتابعتها وفقاً للقوانين واللوائح) .

كما تعدل المادة (٧١) لتصبح على النحو التالى :

(مالم يرد به نص فى هذه اللائحة يطبق قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧
وفيما يتعلق بالنواحى المالية يطبق نصوص اللائحة المالية الموحدة للهيئات الرياضية
الصادرة بالقرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره
ويلغى كل قرار يخالف ذلك.

اللجنة الأولمبية المصرية

المهندس / ياسر إدريس

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٢٨٣ / ٢٠٢٤ - ١٦ / ١٠ / ٢٠٢٤ - ٥٦٩

